كتاب الزكاة

باب: الزكاة على الأقارب

١٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(١).

*- ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ بنحوه، وفيه: «تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَار»(٢).

[وفي الحديث: رحمة الله بالمرأة، إذ جعل الصدقة سبب نجاة من النار، وقليل من تتنبه له من النساء.

وفيه: كون شهادتها نصف شهادة الرجل ليس انتقاصًا لها، فإنها يعتريها من الشواغل ما يشوش فكرها، وينقص من عزيمتها ويضعف من ذاكرتها، قال تعالى:

﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾[البقرة: ٢٨٢]**؛ أي: تنسى ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾**[البقرة: ٢٨٢]**.**

ولا يقال: كان هذا في الزمان الماضي، والمرأة اليوم وزير بل رئيس وزراء، كيف يكون ساعيها في مكتبها وخادمها، وشهادتها بنصف شهادته؟

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٦/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٨٦/ ٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٦/ ٧٩).

نعم، كان في زمان التشريع من فضليات النساء ما تقوم المرأة فيه بمائة امرأة بل بألف من نساء زماننا، كفاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وأمهات المؤمنين، وصفية عمة النبي ﷺ، وسائر نساء البيت النبوي، وأسماء بنت أبي بكر وأم سليم وأم العلاء وغيرهن كثير في ذروة المجد والشرف والسؤدد، وعليهن تنزلت آيات الشهادة وغيرها، وخوطبن بهذه النصوص والأحاديث، فكيف كُنَّ؟!! قابلن هذا بالتسليم والرضا والقناعة.

تكفرن العشير: أي تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك].

١٧١- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! مَا لِيَ مَالٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**»(١).

[لا توعي فيوعى عليك أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازى بتضييق رزقك].

باب: المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

١٧١م- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»(٢).

باب: زكاة الحلي

١٧٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩١٥/ ٢٤٥٠)، ومسلم (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥١٧/ ١٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤).

قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ»(١).

١٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(٢).

١٧٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(٣).

١٧٥- عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر»(٤).

١٧٦- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي تينك الركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: تصدقوا تصدقوا، فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٨/ ١٥٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٨/ ١٥٦٥).
(٣) انظر سابقه (١/ ٤٨٨/ ١٥٦٣).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٩/ ١٤٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٦/ ١١٠١).